

أضواء البيان

@ 308 @ بينهما كقوله { وَأَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وقوله { وَأَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وقوله { وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ } وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها ، وبين ذكر الصلاة بجملة { وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } . . .
والذين قالوا المراد بها المراد بها زكاة الأموال قالوا : إن أصل الزكاة فرض بمكة قبل الهجرة ، وأن الزكاة التي فرضت بالمدينة سنة اثنتين هي ذات النسب ، والمقادير الخاصة .
وقد أوضحنا هذا القول في الأنعام في الكلام على قوله تعالى { وَآتُوا حَقَّهُ } يوم حصاده { } وقد يستدل ، لأن المراد بالزكاة في هذه الآية غير الأعمال التي تزكى بها النفوس من دنس الشرك والمعاصي ، بأننا لو حملنا معنى الزكاة على ذلك ، كان شاملاً لجميع صفات المؤمنين المذكورة في أول هذه السورة ، فيكون كالتكرار معها ، والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره ، كما تقرر في الأصول . وقد أوضحناه في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى { فَلَا تُحْسِبْنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً } والذين قالوا : هي زكاة الأموال قالوا : فاعلون أي مؤدون ، قالوا : وهي لغة معروفة فصيحة ، ومنها قول أمية بن أبي الصلت : فاعلون أي مؤدون ، قالوا : وهي لغة معروفة فصيحة ، ومنها قول أمية بن أبي الصلت : % (المطعمون الطعام في السنة الأز % مة والفاعلون للزكوات) % .
وهو واضح ، بحمل الزكاة على المعنى المصدري بمعنى التزكية للمال ، لأنها فعل المزكي كما هو واضح . ولا شك أن تطهير النفس بأعمال البر ، ودفع زكاة المال كلاهما من صفات المؤمنين المفلحين الوارثين الجنة . . .
وقد قال ابن كثير رحمه الله : وقد يحتمل أن المراد بالزكاة هنا : زكاة النفس من الشرك ، والدنس إلى أن قال ويحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس ، وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس ، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا وإله أعلم . ه منه . . .

قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْرَتِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَمَلَىٰ آزُوقِهِمْ أَوْ مَمْلَكَاتٍ أَيْ مَمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْأومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَالِكِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . ذكر جل وعلا في هذه

الآيات الكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويخلدون فيها حفظهم
لفروجهم : أي من اللواط والزنى ، ونحو ذلك ، وبين أن